

بحار الأنوار

[43] قومي التي أصبت فيها الذنب، وأن أنخلع من مالي كله، قال: يجزيك يا أبا لبابة الثلث، وفي جميع الاقوال أخذ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثلث أموالهم، وترك الثلثين، لأن الله تعالى قال: " خذ من أموالهم " ولم يقل: خذ أموالهم (1). وقال في قوله تعالى: " ما كان للنبي " في تفسير الحسن أن المسلمين قالوا للنبي (صلى الله عليه وآله): ألا تستغفر لآبائنا الذين ماتوا في الجاهلية، فأنزل الله هذه الآية وبين أنه لا ينبغي للنبي ولا مؤمن أن يدعو الكافر ويستغفر له. وفي قوله تعالى: " وما كان الله ليضل قوما " قيل: مات قوم من المسلمين على الاسلام قبل أن تنزل الفرائض، فقال المسلمون: يا رسول الله إخواننا الذين ماتوا قبل الفرائض ما منزلتهم؟ فنزل: " وما كان الله ليضل قوما " الآية، وقيل: لما نسخ بعض الشرايع وقد غاب اناس وهم يعملون بالامر الاول إذ لم يعلموا بالامر الثاني مثل تحويل القبلة وغير ذلك، وقد مات الاولون على الحكم الاول سئل النبي (صلى الله عليه وآله) عن ذلك فأنزل الله الآية، وبين أنه لا يعذب هؤلاء على التوجه إلى القبلة حتى يسمعوا بالنسخ ولا يعملوا بالناسخ فحينئذ يعذبهم (2) " وإذا ماتت سورة فمنهم " أي من المنافقين " من يقول " على وجه الإنكار بعضهم لبعض " أيكم زادته هذه " السورة " إيماننا " وقيل: معناه يقول المنافقون للمؤمنين الذين في إيمانهم ضعف: أيكم زادته هذه إيماننا، أي يقينا وبصيرة " وأما الذين في قلوبهم مرض " أي شك ونفاق " فزادتهم رجسا إلى رجسهم " أي نفاقا وكفر إلى نفاقهم وكفرهم، لانهم يشكون فيها كما شكوا فيما تقدمها " إنهم يفتنون " أي يمتحنون " في كل عام مرة أو مرتين " أي دفعة أو دفعتين بالامراض والافواج أو بالجهاد مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) وما يرون من نصرته رسول الله، وما ينال أعداءه من القتل والسبي أو بالقحط والجوع أو بهتك أستارهم، وما يظهر من خبث سرائرهم أو بالبلاء والجلال ومنع القطر وذهاب الثمار " نظر بعضهم إلى بعض " يؤمنون به " هل يراكم من أحد " وإنما يفعلون ذلك لانهم منافقون يحذرون أن

البيان 5: 66 و 67. (2) مجمع البيان 5: 76 و 77.